مدى مسؤولية الأبوين الجزائية عن جريمة ضرب الطفل
-دراسة تحليلية-

أ.م.د. محمد حسن مرعي
كلية القانون والعلوم السياسية-جامعة كركوك

Determinants of the criminal liability of parents for the crime of beating a child (Analytical study)

Assist prof. Dr. Mohamed Hassan Marei
College of Law and Political Science-University of Kirkuk

المستخلص: يتعرض الطفل في مجتمعنا إلى أشكال مختلفة من العنف البدني فتسبب لهم معاناة جسمية ونفسية بالغة ولا تظهر آثارها مباشرة بل تبقى ماثلة أمام أعينهم طيلة الحياة مما يترك بصماته المدمرة على حيات الطفل لاسيما الضرب وأشكال الإيذاء البدني، وبطبيعة الحال ان المشرع العراقي قد جرّم الضرب والإيذاء بشكل عام سواء الواقع على الطفل ام الكبار، ولكن جعل سلوك التأديب الذي يمارسه الأبوين تجاه الطفل مباحاً، ولكن لم يبين ان التأديب هو الضرب، وبقى ذلك للاجتهاد الفقهي والقضائي، وما يهمنا أن المشرع جعل سلوك تأديب الطفل من أسباب الإباحة، إلا ان هذه الإباحة ليست مطلقة بل في حدود التأديب، بما يشير الى أن تجاوز هذه الحدود سيحقق المسؤولية الجزائية، فكان من اللازم مناقشة الحدود التي ممكن ان تُرجع سلوك الأبوين من فضاء الإباحة الى دائرة التجريم، لاسيما ان الحد الفاصل بين الأولى والثانيه يصعب تمييزه في كثير من الأحيان، فضلاً عن الفهم الخاطئ لحق الأبوين في التأديب من حيث التفسير الشخصي والاجتهادات التي جعلت الأبوين مالكا للطفل –في بعض الآراء– يفعلان به ما يشاءان، من غير ان تكون هناك معايير واضحة تبين بدقة المقصود بالتأديب وحدوده، كون هذه المعايير هي الفيصل بين إباحة السلوك وتجريمه.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجزائية، الأبوين، الطفل، الضرب والإيذاء، التأديب.

Abstract: Children in our society are exposed to various forms of physical violence، causing them great physical and psychological suffering. Its effects do not appear immediately، but rather remain before their eyes throughout their lives، leaving its devastating mark on the lives of children، especially beating and other forms of physical abuse. Of

course، the Iraqi legislator has criminalized beating and abuse in general. Whether it applies to children or adults، making the behavior of discipline practiced by parents towards the child permissible، but it has not been made clear that discipline is beating، and that remains for jurisprudential and judicial jurisprudence، and what concerns us is that the legislator made the behavior of disciplining children among the reasons for permissibility، except that this permissibility is not absolute. Rather، within the limits of discipline، which indicates that exceeding these limits will bring about criminal responsibility، it was necessary to discuss the limits that could return the behavior of parents from the realm of permissibility to the realm of criminalization، especially since the line separating the first from the second is often difficult to distinguish، in addition to The wrong understanding of the parent's right to discipline in terms of personal interpretation and jurisprudence that made the parents the owner of the child - in some opinions - and they do with him whatever they want، without there being clear standards that precisely indicate what is meant by discipline and its limits، since these standards are the deciding factor between permitting behavior and criminalizing it.

Keywords: criminal responsibility، parents، child، beating and abuse، discipline.

المقدمة

أولاً: موضوع البحث:

تُعد جريمة الضرب بشكل عام من جرائم العنف المشتمل على إهانة من تقع عليه فضلاً عن الضرر الجسدي، ولعل أن ضرب الطفل من أكثر الجرائم التي تُثير قلق المجتمعات في عالم اليوم كونها تمس مستقبل المجتمع عموماً، وتطرح في سبيل مواجهتها تحديات قانونية واجتماعية لاسيما اذا ما ارتكبت من قبل الأبوين، وتناول هذا الموضوع يتيح فرصة لفهم مدى مسؤولية الأبوين الجزائية في حال ارتكابهم هذه الجريمة اذا ما جاوزت حدود التأديب وكيفية معالجتها من الناحية القانونية، من ثم استكشاف حدود المسؤولية الجزائية للأبوين عن جريمة ضرب الطفل، مما يمهد لبيان التدابير الوقائية التي يمكن اتخاذها لتقليل حالات ضرب الطفل وتحفيز الآباء على ممارسة أساليب تربوية إيجابية تتناسب وهذه المرحلة العمرية، بغية الخروج بسياسات وتوجيهات قانونية لتعزيز مسؤولية الأبوين الجزائية في حال تجاوز حدود التأديب

وتحقيق العدالة في مساءل العنف ضد الطفل، لتكون بمثابة توجيهات عملية للمجتمع والمهتمين لتعزيز الوعي القانوني بأهمية حماية الطفل وتعزيز التربية الإيجابية.

ثانياً: أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في دراسة مدى مسؤولية الأبوين الجزائية عن جريمة ضرب الطفل من عدة جوانب لعل أهمها أنها تعبر عن حماية الطفل من العنف والإيذاء، وتحديد الآليات القانونية والاجتماعية التي تضمن تطبيق العدالة وتحقيق حماية فعالة لحقوق الطفل، من جانب آخر يساهم البحث في زيادة الوعي بأخطار العنف ضد الطفل والتأثير السلبي للضرب خصوصاً الذي يمكن أن تؤثر بشكل مباشر على حياتهم وتكوين شخصيتهم من الناحية النفسية، ومن خلال فهم المسؤولية الجزائية للآباء يمكن تجنب حوادث العنف ضد الطفل، كذلك يوفر البحث نتائج قابلة للتطبيق يمكن استخدامها لتطوير وتحسين السياسات القانونية المتعلقة بالعنف ضد الطفل لاسيما الضرب، ليتسنى توجيه توصيات البحث نحو تشديد العقوبات على المرتكبين لهذه السلوكيات وتحسين الدعم للضحايا وأسرهم، فضلاً عن تحفيز الأساليب الوقائية التي تسعى لتجنب وقوع هذه الصورة من العنف ضد هذه الفئة الضعيفة، ولا يفوتنا بما قد يهتم به البحث من دور هام في تعزيز التربية الإيجابية وتغيير نظرة الآباء والأمهات للطفل من اعتباره مملوكا الى اعتباره أمانة يتوجب صيانتها ورعايتها اكثر من انفسهم والتوجيه نحو استخدام أساليب تربوية صحيحة تقوم على الحوار والتفاهم بدلاً من العنف والعقاب الجسدي، وأخيراً –برأينا– ان البحث يعزز تحقيق العدالة الاجتماعية وتطبيق القانون بشكل عادل ومتساوٍ مما يساهم في زيادة ثقة الجمهور في نظام العدالة الجزائية.

ثالثاً: مشكلة البحث:

تتمحو مشكلة البحث حول عدة جوانب لعل أهمها مناقشة حق التأديب للأبوين وتفسيره على النحو الصحيح والبحث في مصدره سواء التفسير اللغوي أو الاصطلاحي، كون التفسير احد اهم وسائل فهم النص الجزائي ومقاصد المشرع التي يتوجب على القاضي أخذه بنظر

الاعبتار قبل الولوج الى تطبيق النص، فعلى ضوء التفسير يتمكن القاضي من استيضاح حدود مسؤولية الأبوين الجزائية عن ضرب الطفل، وتظهر المشكلة من جانب آخر وهو أن أسباب الإباحة لا يجوز التوسع بها او تجاوز حدودها كونها هي بالأصل استثناء ولا يجوز التوسع بالاستثناء، كذلك تظهر المشكلة من حيث المفاهيم الاجتماعية والثقافية حول التربية والعقوبة في مجتمعات مختلفة، مما قد يؤثر على مدى مسائلة الآباء جنائياً في حالات العنف ضد الطفل، مما يشكل صعوبة امام معالجة هذه العوامل وتطبيق القوانين بشكل عادل ومنصف، ولعل من التحديات الأخرى أمام البحث في الموضوع صعوبة كشف حالات العنف ضد الطفل كونها غالباً مخفية وحساسة لأسباب تتعلق بعدم معرفة الطفل بحقوقه، فضلا عن التكتم المجتمعي عن هكذا حالات بسبب الفهم الخاطئ للخصوصيات العائلية مما يمنع وصولها لعلم السلطات المختصة ويصعب الملاحقة الجزائية بحق الأبوين وجمع البيانات الكافية والموثوقة حول القضية.

رابعاً: أهداف البحث: لعل ان اهم أهداف البحث هي:

١. بيان المقصود بالطفل والأبوين.

٢. الدراسة المعمقة لحق التأديب الذي أورده المشرع للأبوين وجعله استثناء من دائرة التجريم الى فضاء الإباحة.

٣. مناقشة الأساس الذي تقام عليه مسؤولية الأبوين الجزائية.

٤. البحث في أسباب مسؤولية الأبوين الجزائية والتي تمثل حالات ارتكاب السلوكيات التي تمثل تجاوز لحق التأديب.

٥. يهدف البحث أيضاً إلى تعزيز الوعي العام سواء لدى العائلة او المجتمع بأهمية حماية الطفل من العنف وتعزيز المسؤولية الجزائية للآباء كجزء من هذه الحماية مما يدعم العدالة الاجتماعية.

خامساً: فرضية البحث:

تتمظهر فرضية البحث من خلال السعي لمناقشة حلول مشكلته والاجتهاد في تحقيق أهدافه وذلك من خلال الإجابة عن جملة تساؤلات لعل أهمها، ما المقصود بالتأديب فهل يعني الضرب أم النصح والإرشاد ام هو معنى أشمل من كل هذا؟ ما غاية المشرع من استثناء التأديب الذي يمارسه الأبوين تجاه الطفل من التجريم، وجعله من أسباب الإباحة؟ كيف يكون التأديب وما هي أساليبه وما هي حدوده، متى نكون أمام حالة تجاوز حدود التأديب، وما الأثر المترتب على تجاوز تلك الحدود؟ التساؤل عن وجهة النظر القانونية للطفل فهل هو مملوكاً لوالديه، أم أمانه لديهم؟

سادساً: منهجية البحث:

لما كانت دراسة موضوع مدى مسؤولية الأبوين الجزائية عن جريمة ضرب الطفل من المواضيع المشتملة على نوع من التعقيد إذ تتداخل فيه جانبا الإباحة والمسؤولية الجزائية، فان منهجية دراسة هذا الموضوع تتطلب اعتماد المنهج الجامع بين ثناياه المنهج الاستقرائي القائم على استقراء النصوص وتتبعها بغية التعرف على سياسة المشرع في التعامل مع هذا النوع من السلوكيات الإجرامية، والمنهج التحليلي الاستنباطي القائم على تحليل النصوص واستنباط أحكامها.

سابعاً: خطة البحث:

سنسعى في دراستنا لموضوع البحث الى تقسيمه على مبحثين، الأول في دراسة مفهوم مسؤولية الأبوين الجزائية عن ضرب الطفل، والذي سنقسمه على مطلبين الأول في تعريف الطفل والأبوين، والثاني في نطاق المسؤولية الجزائية للأبوين عن ضرب الطفل وفكرة التأديب، أما المبحث الثاني فسيكون في أساس مسؤولية الأبوين الجزائية عن ضرب الطفل وأسبابها، وسيقسم على مطلبين الأول في أساس مسؤولية الأبوين الجزائية عن ضرب الطفل، والثاني في سبب مسؤولية الأبوين الجزائية عن ضرب الطفل، ثم ننتهي الى خاتمة نسعى فيها لبيان أهم ما

خرجنا فيه من استنتاجات، ونطرح ما نجده ضروريا من مقترحات تُثري موضوع البحث وتعالج مشاكله.

المبحث الأول: مفهوم مسؤولية الأبوين الجزائية عن ضرب الطفل

تعرف المسؤولية الجزائية بانها التزام الفرد بتحمل العقوبات المقررة قانونًا نتيجة ارتكابه فعلًا يُعتبر جريمة بموجب القانون الجنائي، إذ تُعنى المسؤولية الجزائية بتحديد المسؤولية القانونية للفرد عن الأفعال التي تُعد جرائم بموجب القانون، فترتكز على تحديد السلوك الإجرامي والعناصر التي تجعل من الفعل جريمة يعاقب عليها القانون، فضلاً عن تحديد العقوبات المناسبة لكل جريمة، فتتحقق بتوافر الشروط القانونية التي تربط بين الفعل الإجرامي والشخص المتهم بارتكابه، ويتطلب القانون وجود فعل مادي (إيجابياً أو سلبياً) يمكن تحديده ووصفه، ويجب أن ينتج عن الفعل الإجرامي نتيجة بحكم السببية بينهما، ومن ثم توافر نية الجاني في ارتكاب السلوك الإجرامي وعلمه بتجريمه والرغبة في تحقيق النتيجة الضارة[١]، وعن مدى قيام مسؤولية الأبوين الجنائية عن ضرب الطفل ونطاق هذه المسؤولية وتجاوز الأبوين حق التأديب، لابد لنا من بيان تعريف الطفل والأبوين كي يتسنى اظهار مفاهيم مفردات البحث على نحو واضح، ونطاق مسؤولية الأبوين حول فكرة التأديب في القانون الجنائي، وسنبحث ذلك تباعاً.

المطلب الأول: تعريف الطفل والأبوين

إن تحديد المقصود بمصطلح الطفل وتحديد المرحلة الزمنية في عمر الكائن البشري المسماة بالطفولة يكتسي أهمية كبيرة تتجاوز مجرد المدلولات اللفظية أو المناقشات الفقهية، فالحقيقة إن تحديد المقصود بالطفل يوجب جملة حقوق، فضلاً عن الالتزامات التي تقع على عاتق الوالدين والدولة،[٢] ، وسنفصل ذلك تباعا.

[١] د. محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسئولية الجنائية عن الامتناع، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٤٧.

[٢] كوثر كيزي، الحماية الدولية للطفل، بحث منشور في جامعة محمد بن عبد الله، كلية الحقوق، فاس، ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ص٩.

الطفل لغة: هو الصغير من كل شيء، والطفل في الإنسان هو الصغير الذي لم يشتد عوده بعد، والطفولة هي مرحلة من عمر الإنسان ما بين ولادته إلى أن يصير بالغا متكاملا، فالطفولة مرحلة من الميلاد إلى البلوغ، والطفل أيضا الناعم الرخص من كل شيء، وأصل اللفظ من الطفولة أو النعومة وكلمة طفل تطلق على الذكر والأنثى[١]، من ثم هو ذلك الشخص الذي لم تكتمل له ملكة الإدراك والاختيار، لقصور عقله عن إدراك حقائق الأشياء من خلال معرفة ما ينفع منها وما يضر، ولا يرجع هذا القصور إلى علة في عقله، بل مرد ذلك إلى ضعف قدرته الذهنية والبدنية بسبب سنه المبكرة التي لا تؤهله إلى وزن الأشياء بموازينها الصحيحة وتقديرها حق التقدير[٢]، من ثم ان الطفولة مرحلة عمرية يعيشها الإنسان وهو تحت سن الثامنة عشر، وهي كلمة مشتقة من طفيل وطفيل وهو الذي يعتمد على الآخرين[٣].

أما الأبوين في اللغة: تعد كلمة الأبوين في اللغة جمع تثنية لكلمة أب وتشمل الأبوين الأب والأم معًا، وبهذا المعنى فإن الأبوين هما الوالدان اللذان يشتركان في التربية والرعاية والإنجاب، وكلمة أب تشير إلى الوالد الذكر، وكلمة أم تشير إلى الوالد الأنثى، ويمكن استخدام كلمة أبوان للإشارة إلى كلا الوالدين، حيث يأتي هذا المصطلح من الجمع بين الكلمتين أب وأم، الأب هو الرجل الذي أنجب الطفل، والأم هي المرأة التي أنجبت الطفل، لذلك يُستخدم مصطلح الأبوان إشارة إليهما معاً بصفة عامة، فالأبوان هما مصدر الحنان والرعاية والحب، وهما المسؤولان عن تربية الطفل وتوجيهه وتنشئته، ومن معاني كلمة الاب في القرآن الكريم (الجد) وإن علا وفقا لقوله تعالى {مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ}[٤] وكلمة أبيكم تعني ان إبراهيم (على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام) هو الأب الحقيقي لجميع الأنبياء والأب الروحي لأهل الأديان

---

[١] ابن منظور محمد أبو بكر الرازي، مختار الصاح، لسان العرب، دار الفكر للطباعة، لبنان، ١٩٧٣، ص١٢٤.

[٢] للتفصيل اكثر حول تعريف الطفل: د. رباح سليمان خليفة، ظاهرة التخلي عن الأطفال حديثي الولادة وقتلهم، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد٨، العدد٢٩، ٢٠١٩، ص٥..

[٣] سعاد قلالي، وضعية الطفل العامل بين المواثيق الدولية والتشريع الاجتماعي المغربي، بحث منشور في جامعة محمد بن عبد الله كلية الحقوق فاس، سنة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ص٧,

[٤] سورة الحج، آية ٧٣.

السماوية، كذلك وردت كلمة الأب بصيغة الجمع للدلالة على سُلسلة الأجداد، كما في قوله تعالى: {قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا}[١].

وعن تعريف الام فهي من ولدت الشخص وإن بعدت، أي انها ولت الذي ولده أي جدته، فالأم وإن علت وهي الجدّة، كما ويطلقون على من أرضعت إنساناً ولم تلده بأنّها امّه من الرضاع وعلى وفق قوله تعالى {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة}[٢]، وهي فرع من فروع الأم الحقيقية وليس المعنوية، لان لبنها يسهم في بناء الطفل، بينما أمهات المؤمنين هن زوجات الرسول (صلى الله تعالى عليه وآله وصحبه وسلم) يعتبرن أمهات معنوية.

ونلمح هنا ايضاً ان الله سبحانه وتعالى في جميع القرآن إذا أمر بالبر والدعاء يستعمل الوالدين وليس الأبوين مع العلم أن الوالدين مثنى (والد ووالدة)، وغلّب المذكر الوالد والأبوين مثنى أب وأم وغلّب المذكر الأب، وذلك في آيات كثيرة من بينها (وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا)[٣] (رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ)[٤]، لم يذكر في القرآن موقف برّ أو دعاء إلا بلفظ الوالدين، أما في آية المواريث (وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ)[٥]، (وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ)[٦] ليس فيها مقام ذكر البرّ، لذا قال أبواه. ولهذا من جانبنا آثرنا استخدام الأبوين في تناولنا موضوع البحث.

أما في الاصطلاح: ان كلمة الأبوين مثنى تشمل الأم والأب كون الأبوة تبنى على وجود الأبناء وهذه عادة تكون عن طريق إنجابهم من فراش الزوجية او حتى من الفراش غير الشرعي، وهؤلاء الإباء والأمهات يسموون الوالدين، وليس من الضرورة ان يكون الام والأب هم الذين انجبوا الابن ويكفي كفالتهم لرعايته لتكون لهم الابوة عليه، وتناول قانون رعاية الاحداث

(١) سورة البقرة، آية١٧٠.
(٢) سورة النساء، آية ٢٣.
(٣) سورة البقرة، آية ٨٣.
(٤) سورة ابراهيم، آية ١٤.
(٥) سورة النساء، آية ١١.ش
(٦) سورة الكهف، آية ٨٠.

رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ هذا الامر وجعل للوالدين الابوة على الطفل المضموم[١]، وطبقا لذلك فان صفة الوالدين تثبت بوجود الأبناء المنجبين او المكفولون بالتربية.

ولم يرد أي تعريف للأبوين في القانون العراقي بل وردت بعض الصفات المتعلقة بالأبوة ومنها على سبيل المثال ما يتعلق بالولاية الجبرية على الأبناء حيث جعل الأب وليا جبرياً على أولاده القاصرين بحكم القانون طبقا للقانون المدني العراقي م ١٠٢ (ولي الصغير هو ابوه ثم وصي ابيه ثم جد الصحيح ثم وصي الجد ثم المحكمة او الوصي الذي نصبته المحكمة)، لان الصغير يعد قاصراً حتى يبلغ سن الرشد وهو تمام الثامنة عشر من العمر طبقا للقانون المدني العراقي م ١٠٦ (سن الرشد هي ثماني عشرة سنة كاملة)، وبطبيعة الحال ضمن هذه الفترة يبقى الطفل محتاج للرعاية على مستوى التربية والإدارة لشؤونه المالية، وخلال ذلك يكون الاب هو الولي على الطفل بصفة اصلية طبقا لقانون رعاية القاصرين العراقي رقم ٧٨ لعام ١٩٨٠[٢]، ورغم ذلك ذهب قانون قانون رعاية الأحداث المذكورة آنفا في م٣ الى جعل ولاية الطفل مشتركة للأبوين وليست مقتصرة للاب فقط بل لأمه وأبيه.

لما تقدم لم يرد في القانون تعريف واضح وصريح للأبوين بل ترك تعريفه للفقه، والقاضي عند تطبيقه النصوص القانونية يستعين بآراء الفقه في تعريف المفاهيم والمصطلحات عملا بأحكام المادة (٣) من قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ التي الزمت القاضي بالتفسير المتطور للقانون وعلى وفق النص الاتي (الزام القاضي باتباع التفسير المتطور للقانون ومراعاة الحكمة من التشريع عند تطبيقه).

---

[١] وذلك بموجب م٣/ خامساً التي نصت على انه (يعتبر ولياً، الأب والأم أو أي شخص ضم اليه صغير أو حدث أو عهد اليه بتربية أحدهما بقرار من المحكمة).

[٢] المادة (٢٧) من قانون رعاية القاصرين العراقي رقم ٧٨ لعام ١٩٨٠ التي نصت على انه (ولي الصغير أبوه ثم المحكمة) والمادة (١٠٢) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ التي نصت على انه (ولي الصغير هو ابوه ثم وصي ابيه ثم جده الصحيح ثم وصي الجد ثم المحكمة او الوصي الذي نصبته المحكمة).

المطلب الثاني: نطاق مسؤولية الأبوين الجزائية عن ضرب الطفل وفكرة التأديب

تعد المسؤولية الجزائية للأبوين عن ضرب الطفل من المواضيع الحساسة والمهمة في القانون الجنائي، كونها تحمي مستقبل المجتمع (الاطفال) إذ تتعلق بحماية حقوق الطفل وضمان سلامتهم البدنية وتكوينهم النفسي وحتى الأخلاقي[١]، ولكن يثار موضوع الإباحة للأبوين في تأديب الطفل ونطاق مسؤوليتهم عن ذلك ومدى التزامهم بحدود التأديب، لذلك سنناقش في هذا المطلب هذا النطاق وفكرة التأديب.

الفرع الأول: نطاق المسؤولية الجزائية للأبوين عن ضرب الطفل

أشرنا فيما سبق الى أن المسؤولية الجزائية من الموضوعات الرئيسية في القانون الجنائي، حيث تُعنى بتحديد المسؤولية القانونية للفرد عن الأفعال التي تُعد جرائم بموجب القانون، ولكن طبيعة موضوع البحث لها قدر من الخصوصية تتجلى ضمن نطاق على المستوى الشخصي والموضوعي، نبينهم تباعاً.

أولاً: النطاق الشخصي لمسؤولية الأبوين عن ضرب الطفل:

يتجلى النطاق الشخصي لمسؤولية الأبوين عن ضرب الطفل في كونهما المسؤولان عن تربيته، وأصل هذه المسؤولية هو طبيعة علاقتهم بالطفل كونهم سبب وجوده، أو تبنيهم له، من ثم اذا الأبوين ضربا الطفل على نحو يجاوز حدود التأديب قامت بحقهم المسؤولية الجزائية طبقا لهذا النطاق[٢]، بالأحرى اذا قام أي شخص من غير من خولهم القانون حق التأديب بضرب الطفل قامة مسؤوليته الجزائية بصرف النضر عن مسألة التأديب، كون الأخير من الحقوق الخاصة بالأبوين إزاء الطفل[٣].

---

[١] د. محمد مصطفى قادر وآخرون، الحماية الدولية للأطفال، من الاستغلال الجنسي اثناء النزاعات المسلحة (العراق نموذجا)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٣، العدد٤٥، ٢٠٢٣، ص٤١٤.

[٢] د. محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط٢، الرياض، ٢٠١١، ص٨.

[٣] د. ايهاب سلطان، ضرب الأبناء بين التأييد والرفض، بحث منشور في مجلة عربيات،٢٠٠٣، على الرابط الموقع: https://www.arabiyat.com/content/issues/١٨١.html تاريخ الزيارة ١٦/ ٢٠٢٤/٩، ساعة ١١:٤٥ص.

من ثم ان النطاق الشخصي لمسؤولية الأبوين عن ضرب الطفل يقوم على رابطة البنوة التي تربطهم به، وهذه الرابطة هي مصدر حق الأبوين في ذلك.

ثانياً: النطاق الموضوعي لمسؤولية الأبوين عن ضرب الطفل:

يتجلى النطاق الموضوعي لمسؤولية الأبوين عن ضرب الطفل في سبب قيام هذه المسؤوليةأي نوع السلوك المجرّم الذي ارتكبه الجاني، فاذا ما كان السلوك من نوع الضرب وعلى نحو جاوز التأديب أقيمت بحقه المسؤولية الجزائية[١]، أي ان اذا ما ارتكب احد الأبوين او كلاهما أي من السلوكيات الجرمية الأخرى من غير ان يكون من نوع التأديب قامت المسؤولية الجزائية[٢].

من ثم ان النطاق الموضوعي لمسؤولية الأبوين عن ضرب الطفل يتشكل على أساس نوع السلوك، كون هذا السلوك لا يسمح لأحد غير الابوين فهو غير مباح لغيرهم وبطبيعة الحال اذا تجاوز سلوك الابوين حد التأديب قامت بحقهم المسؤولية الجزائية.

الفرع الثاني: فكرة التأديب في القانون العراقي

التأديب في اللغة مصدر من أدب بتشديد الدال تأديباً، وأصل مادة الكلمة (الهمزة والدال والباء) وتدل على معنى واحد هو (أدب) وأَدَبَهم على الأمر أي جمعهم عليه، ومنه سُمي حُسْنُ الخلُق أدباً، لأنه أَمرٌ قد أُجْمِعَ عليه وعلى استحسانه، ولذا قيل للصنيع يصنعه الرجل فيدعو إليه الناس مدعاة ومأدُبة لأن فيه اجتماعاً على الطعام، إذ أنَّ المقصود بـ(الأدب) يختلف عن المراد بـ(التأديب)، فـ(الأدب) كلمة تقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل، إذ أنه يؤدِب الناس إلى المحامد وينهاهم عن المقابح[٣]، وأما (التأديب) فهو التعليم والمعاقبة على الإساءة، ويقال أدَّبه أي علَّمه الأدب، لأنه سبب يدعو إلى حقيقة

[١] د. أكرم نشأت إبراهيم، علم النفس الجنائي، ط٢، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٨، ص١٢٢.
[٢] أمل المرشدي، المبادئ المتعلقة بمرتكبي الجرائم الخاضعة للقانون الدولي الجنائي، جامعة عمان، الاردن، ٢٠١٦، ص٥٦.
[٣] ابن منظور محمد أبو بكر الرازي، لسان العرب، دار الفكر العربي، دار صادر، بيروت، ١٩٩٨، ص٥١.

الأدب و(التأديب) لفظ يدل على المبالغة والتكثير، وعلى هذا فإن (الأدب) هو رياضة النفس، وجمع محاسن الأخلاق والاتصاف بها، وأن (التأديب) لفظ يطلق على تعليم الأدب وتلقين فنونه، والدعوة إليها مع المعاقبة على سوء التصرف فيها[١].

من هنا يظهر نوع الاختلاف بين مدلولي (الأدب) و(التأديب) كون (الأدب) لفظ يستعمل فيما يدل على محاسن الأخلاق، وتهذيب النفس وجمع الصفات الحميدة، بينما (التأديب) يدل على المبالغة في تحصيل ذلك والإكثار منه، أيضاً (الأدب) هو تلك الملكة والهيئة التي يتصف بها الإنسان، أما (التأديب) فهو الطريق الموصل إلى هذا المعنى.

وعن موقف المشرع العراقي من حق التأديب فقد تناول المشرع هذا الحق في الكثير من المواضع، من بينها قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم ١٤ لعام ٢٠١٨ والذي أشار الى إمكانية مدير دائة اصلاح الكبار وحتى مدير دائرة الاحداث ممارسة التأديب بحق النزلاء والمودعين[٢].

كذلك قانون المحاماة رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ تناول التأديب بموجب عقوبات معينة تفرض على المحامي المخالف لأحكامه[٣].

نلاحظ كذلك استعمال المشرع للتأديب في نظام المدارس الثانوية رقم ٢ لسنة ١٩٧٧، الذي بين ان من اساسيات التأديب هو التوجيه والتقويم على النحو الذي يحفظ مشاعر الطلبة ويعلمهم تحمل المسؤولية فقط بعيدا عن أي نوع من انواع العقوبات البدنية[١].

---

[١] أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، ١٩٧٩، مادة أدب، ص٧٤.

[٢] إذ تناول في م ٣٨/ اولاً منه بالنص على انه (لوزير العدل منح المدير العام لدائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث صلاحية فرض العقوبات التاديبية التالية على النزيل والمودع بناء على توصية اللجنة التحقيقية المختصة او لجان التفتيش المشكلة داخل اقسام الاصلاحية عند مخالفته للانظمة والتعليمات الصادرة بموجب هذا القانون او خروجه على برامج التاهيل والعمل الواجب عليه اتباعها:
ا. الحرمان من المشاركة في الفعاليات الرياضية والترفيهية. ب. الحرمان من المراسلة. ج. الحرمان من الزيارة. د. الحجر الانفرادي. ثانيا: احالة النزيل والمودع الى المحكمة المختصة اذا ارتكب داخل اقسام الاصلاحية فعلا معاقبا عليه في القوانين العقابية النافذة).

[٣] وذلك في م ١٠٩ منه نصت على انه (العقوبات التاديبية التي يجوز الحكم بها على المحامي هي: ا – التنبيه: ويكون بكتاب يوجه للمحامي يلفت فيه نظره الى ما وقع منه ويطلب منه عدم تكراره مستقبلا، ب – المنع من ممارسة المحاماة لمدة لا تزيد عن سنة واحدة اعتبارا من تاريخ تبليغ المحامي بالحكم النهائي الصادر عنه. ج - رفع الاسم من جداول المحامين ويترتب عليه فصل المحامي من عضوية النقابة وحرمانه من ممارسة المحاماة اعتبارا من تاريخ تبليغه بالحكم النهائي الصادر ضده).

نجد كذلك قرارات لمجلس قيادة الثورة (المنحل) – وبطبيعة الحال لها قوة القانون – تناول التأديب أيضا من خلال عقوبات معينة لا تتجاوز مجال الانضباط والاحالة على التقاعد نجد القرار تخويل رئيس ديوان رئاسة الجمهورية صلاحية فرض العقوبات التأديبية استنادا الى احكام الفقرة (ا) من المادة الثانية والأربعين من الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠[٢].

وأخيرا نجد قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ تناول التأديب في مجال أسباب الاباحة لاسيما في مجال استعمال الحق في م٤١، وجعله لثلاث فئات فقط، الزوج تجاه زوجته، الإباء تجاه أولادهم، المعلمين ومن في حكمهم تجاه الأولاد القصر، وحدد المشرع هذا الحق بالحدود الشرعية والقانونية والعرفية[٣]، وهنا نتساءل عما تناوله نص م ٤١ اعلاه، إذ بين المشرع في هذا النص ان (لا جريمة ...) وهو بصدد تناول حق التأديب (وما يهمنا هنا تاديب الاباء لأولادهم القصر) فماذا قصد المشرع من (التأديب) هل قصد الضرب؟ أم قصد النصح والتوجيه؟

وبصدد الإجابة على ذلك نطرح سؤال هل النصح والتوجيه يُعد جريمة؟ الجواب لا تُعد جريمة طبقا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فلم يرد نص يجرم النصح والتوجيه، إذن يُستبعد من معرض الجواب على تساؤلنا عن مقصد المشرع حول التأديب، من ثم ان الأقرب الى الإجابة على سؤالنا عن قصد المشرع من (التأديب) نقول قصد الضرب، ولكن هذا الحق (حق التأديب) ليس مطلقاً، إذ حصره المشرع في حدود (. . . شرعا او قانونا او عرفا. . .).

---

[١] في م ٤٣ منه والتي نصت على انه (اولا: تستند المحافظة على النظام الى الشعور الذاتي للطلاب وتقديرهم لمسؤولياتها ومساهمتهم في ادارة شؤونهم ويقصد من التاديب التوجيه والتقويم وتمنع العقوبة البدنية باي شكل من الاشكال منعا باتا، وتتوسل الهيئة التدريسية في معالجة مشكلات نماذج السلوك غير الاجتماعية بما ياتي:
ا. النصح والتوجيه الفردي. ب. استدعاء ولي امر الطالب الى المدرسة والمداولة معه بقصد التعاون في ارشاده. ج. احالة الطلب على وحدات اومراكز الارشاد النفسي والتربوي اوعلى العيادات النفسية حيثما وجدت. د – الانذار. هـ التوبيخ. و – الاخراج المؤقت من المدرسة لمدة لا تتجاوز ستة أيام ز– النقل الى مدرسة اخرى).

[٢] قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٣/١٢/١ ما يلي:
١-يخول رئيس ديوان رئاسة الجمهورية، صلاحية فرض العقوبات الانضباطية والتاديبية (بما فيها عقوبة الفصل من الخدمة) وكذلك صلاحية الاحالة على التقاعد بالنسبة لمنتسبي الدولة من المدنيين ممن هم دون درجة مدير عام. ٢-ويخول كذلك صلاحية فرض العقوبات الانضباطية والتاديبية (باستثناء عقوبة الفصل) بالنسبة لمن هم بدرجة مدير عام فما فوق، فيما عدا وكلاء الوزارات واصحاب الدرجات الخاصة...).

[٣] م ٤١ منه التي نصت على انه (لا جريمة اذا وقع الفعل استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالا للحق: ١. تاديب الزوج لزوجته وتاديب الاباء والمعلمين ومن في حكمهم الاولاد القصر في حدود ما هو مقرر شرعا او قانونا او عرفا...).

لما تقدم من بيان للمعنى اللغوي للتأديب، والنصوص السابقة على اختلاف مضامينها، أشارت الى النصح والتوجيه والتعليم، ولم تُشر سواء في اللغة او الاصطلاح القانوني الى الضرب أو الإيذاء بأي شكل من الاشكال.

يعرف التأديب من الناحية الشرعية على أنه مرادف للتعزير ويفيد معناه، ويحقق مقصوده ويُحَصِّلُ المراد منه، فكل واحدٍ منهما بمعنى الآخر، إذ التعزير هو التأديب[١]، ولذا نرى كثيراً من الفقهاء يطلقون لفظ (التأديب) ويريدون به التعزير على المعصية التي لا حدَّ فيها ولا كفارة، أو ما يستتبعه من جزاء آخر، مراعاة للقصد في زجر الشخص عن مفاسده واستصلاح تصرفاته، ومن هذه التعاريف، تعريف الماوردي (رحمه الله) حيث قال: التعزير: تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود[٢]، وعرفه ابن حزم (رحمه الله) عن التعزير وأما سائر المعاصي فإن فيها التعزير فقط وهو الأدب[٣].

وعلى مستوى القانون بيناه أنفاً انه لم يشر أي نص قانوني الى اعتبار التأديب ضرب الطفل، ولكن فسرنا عدم اعتبار المشرع التأديب جريمة كونه ضرب، ذلك ان الضرب في الظروف العادية يعد جريمة، إلا ان المشرع اخرجه من دائرة التجريم، ذا ما تم من قبل أحد الأبوين في الحدود التي اشرنا اليها.

أما على مستوى العرف فنقول ان إيراد المشرع بين القيود العرف، نجد ذلك من الأمور غير الصحيحة، كون العرف غير واضح المعالم لخضوعه للتغيير والتفاوت من حيث الزمان والمكان والأشخاص ومعتقداتهم الدينية والاجتماعية والسياسية وهكذا، لذلك لا نجد من المناسب الركون الى العرف واعتباره من محددات التأديب (ضرب الأبوين للطفل).

وعلى الرغم من اختلافنا مع توجه المشرع من اعتبار ضرب الطفل تأديب، وندعو مشرعنا الموقر الى تعديل النص الخاص بذلك ورفع حالة ضرب الطفل من أسباب الإباحة

(١) د. منيره بنت عبد الرحمن آل سعود، إيذاء الأطفال، ط١، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٥، ص٥٥.
(٢) علي بن محمد الشافعي، الحاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٩، ص٤٠٩.
(٣) علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، المحلى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨، ص٩٢٢.

وإرجاعها الى دائرة التجريم، كوننا لانجد في الضرب أي من معالم التأديب، فضلا عن كميات الضرر الجسدي والنفسي الناتج عن ضرب الطفل، ولا يبرر الضرب أبدا كونه غير مبرح وغيرها من التبريرات التي لا تنفع مطلقاً.

إلا أننا سنتعامل مع واقع الحال طالما ان القانون لم يعدل الى الآن، أي سنتعامل الواقع الذذي يعتبر ضرب الابوين للطفل من أسباب الإباحة مادام تحت مسمى التأديب، وسنناقش هذا الواقع من حيث مسؤولية أحد الأبوين أو كلاهما في حال تجاوز ضرب الطفل لحد التأديب، وسنطرح ذلك في المبحث الثاني من حيث أساس هذه المسؤولية، فضلاً عن بحث أسباب قيامها.

المبحث الثاني: أساس مسؤولية الأبوين الجزائية عن ضرب الطفل وأسبابها

تعد المسؤولية الجزائية من أهم القواعد التي يقوم عليها القانون الجنائي، إذ إن التئام القواعد والأركان العامة للجريمة لا تكفي وحدها للعقاب والمؤآخذة بل لا بد من توافر عنصر المسؤولية ومؤداه تحميل الشخص المسؤول عن الجريمة تبعات تصرفه وعواقب سلوكه، ومن الثوابت أنه لا بد من وجود مذنب وراء كل فعل جرمي يكون مسؤولاً عنه، لذلك تشير المسؤولية الجزائية الى تحميل الشخص العواقب القانونية نتيجة لأفعاله التي تشكل جريمة بموجب القانون[١]، وتحكم المسؤولية الجزائية جملة ضوابط تحدد كيفية تحميل الشخص هذه المسؤولية، أولها أساس قيام المسؤولية، وثانيها سبب قيامها، وسنبحث هذه الضوابط تباعاً.

[١] د. محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسئولية الجنائية عن الامتناع، المرجع السابق، ص٦٦.

المطلب الأول: أساس مسؤولية الأبوين الجزائية عن ضرب الطفل

تناول المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ الأساس الذي يمكن قيام المسؤولية الجزائية على أساسه[١] إذ اشترط لقيام المسؤولية الجزائية وتحققها ان يتحقق شرط الإدراك والإرادة، وهما عناصر مذهب حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجزائية.

من ثم أن مسؤولية الأبوين الجزائية عن ضرب الطفل تتأسس على ذات الأسس التي تقوم عليها المسؤولية الجزائية بشكل عام وهم الإدراك والإرادة، ذلك انهما من مقومات المسؤولية الجزائية بحق الأبوين وإلا لا تتحقق مسؤوليتهما[١]، فلابد من توافر الإدراك التام والإرادة الحرة والواعية لمن يمارس هذا السلوك كم الابوين، وبالمعنى المخالف لذلك نجد عدم إمكانية قيام المسؤولية الجزائية بحق مرتكب السلوك منهم، ذلك أن هذا الأساس غير كافٍ لقيام المسؤولية الجزائية إذ لابد من نسبتها لفاعلها، ولكن لا يُلقي القانون بأوامره ونواهيه إلى أي إنسان بل لابد ان تتوافر فيه صفات معينة تجعله أهلاً لتلقي هذه الأوامر والنواهي والعمل بمقتضاها أي أن يكون ذا أهلية جنائية، وهناك نوعان من الأهلية على إتيان الفعل هما الأهلية المادية والأهلية القانونية[٢]، فقد يكون أهلاً لتحمل المسؤولية المادية الواقعية فقط دون المسؤولية القانونية كالمجنون فلا يمكن مساءلته من الناحية القانونية فيخرج مثل هذه الإنسان من عداد الأشخاص الذين خصّهم المشرع بأوامره ونواهيه فلا يكون أهلاً لتلقي الاحكام الجزائية[٣]، لذلك اذا ما عارض مسؤولية احد الأبوين او كلاهما حالة من الجنون او العاهة العقلية انتفت عنه المسؤولية، كذلك الحال لمن كان عديم الاختيار والإرادة فلا تقوم ازاءه المسؤولية الجزائية، أما

---

(١) وذلك في المادة ٦٠ من على أنه (لا يسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك أو الإرادة لجنون أو عاهة في العقل أو بسبب كونه في حالة سكر أو تخدير نتجت عن مواد مسكرة أو مخدرة أعطيت له قسراً أو على غير علم منه بها أو لأي سبب آخر يقرر العلم أنه يفقد الإدراك أو الإرادة أما إذا لم يترتب على العاهة في الفعل أو المادة المسكرة أو المخدرة أو غيرها سوى نقص أو ضعف في الإدراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة عد ذلك عذراً مخففاً)، كذلك النصوص التي تلي نص المادة ٦٠ وهي المواد ٦١ و ٦٢ و٦٣ و ٦٤ و٦٥ من قانون العقوبات العراقي.

(١) ممدوح خليل، الجرائم الماسة بحق الطفل في الحياة والسلامة البدنية، مجلة الحقوق الكويتية. ع ٣، ٢٠٠٣، ص١١٨.

(٢) د.احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص١٠٩.

(٣) د.امين مصطفى محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٣، ص٧٩.

إذا كان مرتكب السلوك من الأبوين مدركا متمتعاً بحرية اختيار تقوم بحقه المسؤولية الجزائية[١]، وسنفصل هذين العنصرين تباعاً ودورهما في قيام المسؤولية الجزائية عن جريمة ضرب الطفل من قبل أبويه.

الفرع الأول: الإدراك

هو قدرة الإنسان على فهم دلالة أفعاله ومعرفة الآثار التي تترتب عليها، والمقصود بالفهم هنا من حيث ان الفهم تترتب عليه نتائجه العادية ولا يعني ذلك فهم ماهيته من وجهة نظر قانون العقوبات إذ إن الإنسان يساءل عن فعله حتى وإن كان يجهل ان القانون يعاقب عليه ذلك أن العلم بقانون العقوبات والتكييف المستخلص منه مفترض[٣]، فلا مناص للأبوين بغية تهربهما من المسؤولية ادعائهم عدم العلم، وقدرة الفهم هذه تكون على صورتين، الاولى واقعية تتعلق بماديات الفعل المتمثل بضرب الطفل في ذاته، وما يترتب عليه من نتائج طبيعية من اذى جسدي ونفسي، كما هي في الواقع المألوف، أما الصورة الثانية فهي القدرة الاجتماعية المستمدة من الخبرة الإنسانية العامة للأبوين وما اكتسباه من خبرتهم الحياتية في التمييز بين الخير والشر أي قدرة الفهم أو الشعور بما ينطوي عليه فعل ضرب الطفل وماهيته خير أو شر[٢].

ولابد من الإشارة الى ان البحث في مدى توافر الإدراك لدى الأبوين يكون وقت إتيان الأفعال المكونة لجريمة ضربهم الطفل، فلا بد من أن يتعاصر الإدراك التام لديهم اثناء ارتكاب هذه الأفعال (ولا مجال لتبرير ضعف الإدراك ما قد ينتابهم من حالة عصبية يمرون بها إذ ان الإدراك الموجب للمسؤولية يبقى قائما)، مع ذلك إذا انتفى أدى إلى انتفاء أحد شروط المسؤولية الجزائية القائمة على حرية الاختيار[١].

---

[١] هلالي عبد الله احمد، الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٩ ص:٣٠٨.

[٣] د.السعيد مصطفى السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط٣، دار المعارف، القاهرة، ١٩٥٧، ص٣٨٣.

[٢] د. مصباح مصباح القاضي، الحماية الجنائية للطفولة، دار النهضة العربية ط١، القاهرة ١٩٩٨ ص:٤٠

[١] د. أمين مصطفى محمد ود. عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١١، ص٤٥.

وهكذا يتعين لقيام المسؤولية الجزائية بحق الأبوين أو أحدهما أن تتوافر قدرة من الفهم تميز ماهية الفعل وتقدير قيمة وخطورة هذا الفعل من أنه سيؤدي إلى نتائج إجرامية وخيمة تتمثل بالضرر المادي (الجسدي) والمعنوي (النفسي) الأمر الذي ينعكس بشكل مباشر على تكوين شخصية الطفل وانحرافها كون الضرب من اخطر أنواع الاضطهاد، الأمر الذي يُميله نحو الانحراف السلوكي العدواني، من ثم ضعف قدرته على ان يكون فرد صالح في المجتمع[١].

الفرع الثاني: الإرادة الحرة

هي قدرة الإنسان على تحديد اتجاه إرادته بحيث يستطيع ان يمسك عن الفعل امتثالاً لنهي عنه أو يطلق الفعل امتثالاً لأمر به[٢]، وهي لا تقتصر على حريته مادياً في أن يأتي عملاً من الأعمال لعدم وجود المؤثر المادي الذي يحول دون توجه إرادته إلى هذا العمل، بل تشمل حريته أيضاً عدم وجود المؤثرات التي تعمل في إرادته فتفرض عليه اتباع وجهة خاصة[٣]، فإذا تمتع أحد الأبوين أو كلاهما بحرية اختيار حين اقترف السلوك المتمثل بضرب الطفل قام هذا الشرط لديه[٢].

ونود ان نشير هنا الى أن حرية الإنسان في الاختيار ليست مطلقة دائماً إذ تقدرها مجموعة عوامل ونزعات ومؤثرات داخلية وخارجية ليس له سيطرة عليها بشكل كامل ولكن هذه العوامل لا يجوز ان تقلل من سيطرته ولا من قدرته من التحكم في تصرفاته، إلا أن ذلك لا

---

(١) د. مدحت أبو النصر، مفهوم وإشكال العنف ضد الطفل، مجلة خطوة، العدد ٢٨، ٢٠٠٨، ص٨١.

(٢) د.جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٢، فقرة ٣٩٨، ص٣٨١.

(٣) انظر في تفصيل ذلك: د. جمال ابراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٠، ص١٢٠.

(٢) لتفصيل اكثر، آمنة عبدالنبي، تجريم ضرب الأطفال أم اختطافهم قانونياً، دراسة منشوؤة على موقع مجلة شبكتي، ٢٠٢٠، الرابط:
https://magazine.imn.iq/%D٨%D٧%A٨%D٨%٨٢%٩A%D٨%٩D%٨٢%٩AD%D%٨AA%D%٨-%D%٨A%٨D%١B%٨D%٦B%٨-%D٨٥%٩A%D٨%٩D%١B%٨AC%D%٨AA%D%٨AA/%D%٨٥%٩D%٣A%٨-%D٨٤%٩D%٧A%٨D%٨١%٩D%٧B%٨D%٣A%٨D%٨٤%٩D%٧A%٨%D%٨٥%٩D%٨٧%٩D%٨١%٩D%٧A%٨D%٧B%٨AA%D%٨AE%D%٨D%٧A%٨%D%٧A%٨A%D٨%٩D%٨٦%٩D%٨٨%٩D%٨٦%٩D%٧A%٨D%٨٢%٩%D/ تاريخ الزيارة، ٢٠٢٤/٩/٢، س٠٠:٥م

يعني ابدا انعدام قدرته على التحكم بحرية الاختيار لديه ويقضي القانون بوجود هذه الحرية لذلك تقوم المسؤولية الجزائية بحق أي من الأبوين اذا ما قام بضرب الطفل على نحو يخرج عن حد التأديب[٤]، من ثم إذا ما توافرت حرية الاختيار في ارتكاب سلوك الضرب إذا كانت الظروف والعوامل المحيطة بالجاني قد أتاحت له قدراً من التحكم في تصرفاته، في حين تنتفي المسؤولية الجزائية عن هذه الجريمة إذا أدت العوامل المحيطة بالجاني إلى الانتقاص من قدرة الإنسان على التحكم في تصرفاته أو انعدام تلك القدرة تماماً.

ونشير كذلك هنا الى شرط المعاصرة، كما هو الحال في شرط الإدراك توجب معاصرة تمتع مرتكب السلوك من الأبوين بهذه الحرية وقت ارتكاب سلوك الضرب، أي أنه يتعين معاصرة حرية الاختيار في وقت ارتكاب الفعل الذي يعد جريمة ضرب للطفل خارج عن التأديب وإذا كانت هذه الحرية سابقة أو لاحقة فقط انتفت المسؤولية عنه، لذلك يظهر ان شرط قيام المسؤولية الجزائية بحق مرتكب جريمة ضرب الطفل من الأبوين هي الإدراك وحرية الاختيار يجب توافرها وقت ارتكاب هذه الجريمة، أما حالة انعدام الإدراك أو الاختيار أو نقصانها فإنها تؤدي إلى انعدام المسؤولية الجزائية عنها نهائياً. أو نقصانها[١].

المطلب الثاني: سبب مسؤولية الأبوين الجزائية عن ضرب الطفل

لا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية توافر أساسها بل يستلزم توافر سببها أيضاً والمتمثل بالخطأ أو ارتكاب العمل غير المشروع (مخالفة القانون الجنائي) أي ارتكاب واقعة تسبب ضرراً أو خطراً لمصلحة حماها المشرع في قانون العقوبات ورتب عليها اثراً جنائياً متمثلاً بالعقوبة[١]، وبصدد ضرب الطفل يكون الخطأ بارتكاب فعل جرمه الشارع من شأنه الخروج عن حد التأديب ومن قبيل ضرب الطفل على الوجه او أي مكان بجسمه على نحو يسبب له الم شديد او كسر لعضم او يترك اثر، ويترتب على ذلك ما يسمى بالإسناد المادي أو الموضوعي إلى فاعل مثل

[٤] د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، فقرة ٣٣١، ص٤٩٤.
[١] لتفصيل اكثر: بشرى سلمان العبيدي، الحماية الجنائية للطفولة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٩، ص١٤٤.
[١] د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية العربية، القاهرة، ٢٠١٨، ص٣٣٦.

هذه الواقعة أي نسبتها إلى فاعلها بتحقق الرابطة السببية المادية بين الواقعة ومرتكبها تقوم لدينا المسؤولية الجزائية عن جريمة ضرب الطفل، وبطبيعة الحال لا يفوتنا ان تحقق المسؤولية الجزائية عن هذه الجريمة عدم توافر مانع من موانع المسؤولية الجزائية أو أسباب انتفائها وسبق الإشارة اليها[٢]، وسنعرج على بيان فكرة السبب في مسؤولية الأبوين عن الجريمة موضوع البحث، فضلا عن بيان اركان السلوك المكون للجريمة.

الفرع الأول: فكرة السبب في مسؤولية الأبوين

السبب هو علامة المسبب وربط وجود المسبب بوجوده وعدمه بعدمه، إذ يلزم من وجود السبب وجود المسبب وعدمه، وسبب المسؤولية الجزائية هو ارتكاب ما اعتبره المشرع جريمة، أي إتيان السلوك الذي جرمه المشرع وترك الواجبات التي أوجبها، وإذا كان المشرع قد جعل ارتكاب السلوك المجرّم سبباً للمسئولية الجنائية إلا أنه جعل وجود المسؤولية موقوفاً على توفر شرطي الإدراك والاختيار[١].

وبصدد مسؤولية الأبوين الجزائية عن ضرب الطفل لا تقوم من غير تحقق سببها وهو الخطأ المتمثل بضرب الطفل، إذ يمثل هذا السلوك سبب قيام المسؤولية الجزائية بحق الأبوين فإذا انعدم لا يساءلان جزائياً، والبحث في توافر الخطأ بحق الأبوين يستلزم بالضرورة توافر الإدراك وحرية الاختيار بحقهما -كما اسلفنا-.

ولكن من الجدير بالذكر أن توافر الإدراك وحرية الاختيار بحق من ارتكب السلوك (الأبوين) لا يقتضي توافر الخطأ، فقد ينعدم الخطأ مع قيامهما اذا ما كان سلوكهما ضمن حق التأديب الذي أشار اليه المشرع باعتباره من أسباب الإباحة، ذلك ان ارتكاب السلوك (الخطأ) وبمعناه العام هو الخطيئة التي تبرر توقيع العقاب ولذلك فهو يتصل اتصالاً وثيقا بالإرادة الآثمة للأبوين حين ارتكابهم لجريمة ضرب الطفل إذا ما كان خارج حدود التأديب، التي من

[٢] د.اكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط ١، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨، ص٣٣.
[١] د.جلال ثروت، المرجع السابق، ص٢١٢.

مقتضاها مخالفة أوامر المشرع ونواهيه كونه بصدد معالجة هذا النوع من السلوكيات الإجرامية، من ثم ليس بالإمكان المعاقبة على فعل دون خطيئة[١].

ولا يفوتنا هنا الإشارة الى أن للخطأ درجتان، الخطأ العمدي الذي يتحقق عندما يريد الانسان الفعل ونتيجته التي تتكون منها الجريمة، ويعبر عنه اصطلاحا بالقصد الجنائي، وهذه الصورة محتملة التصور في الجريمة محل البحث اذا ماجاوز سلوك الأبوين حدود التأديب، أما الصورة الثانية فهي الخطأ غير العمدي ويتحقق عندما يريد الشخص الفعل دون النتائج التي تترتب عليه ولكن يشوب عمله إهمال او عدم احتياط يؤدي الى حدوث النتيجة التي يعاقب عليها القانون، وهذه الصورة مستبعدة الوقوع في الجريمة محل البحث، كون من غير المتصور قيام الاب او الام ضرب الطفل اهمالا وليس عمداً.

الفرع الثاني: ارتكاب السلوك المكون للجريمة

كانت ولا تزال المسؤولية الجزائية أهم المفاهيم الأساسية في القانون الجنائي وتعتبر شرطًا أساسيًا لتطبيق العقوبة على الأفراد الذين يرتكبون الجرائم، ترتكز هذه المسؤولية على تحديد السلوك الإجرامي والعناصر التي تجعل من الفعل جريمة يعاقب عليها القانون، فضلاً عن تحديد العقوبات المناسبة لكل جريمة، من ثم ان المسؤولية الجزائية هي التزام الفرد بتحمل العقوبات المقررة قانونًا نتيجة ارتكابه سلوكاً يُعتبر جريمة بموجب القانون الجنائي ولا تتحقق هذه المسؤولية إلا عندما تتوفر الشروط القانونية التي تربط بين الفعل الإجرامي والشخص المتهم بارتكابه، لذلك يتطلب القانون وجود فعل مادي ملموس يمكن تحديده ووصفه(إيجابياً أو سلبياً) ويجب أن ينتج عن الفعل الإجرامي نتيجة ضارة[٢].

وبصدد الجريمة محل البحث تعد جريمة الضرب من الجرائم التي تتعلق بالاعتداء على سلامة جسم الإنسان، وهي جريمة يعاقب عليها القانون العراقي نظرًا لما تسببه من أضرار جسدية

---

[١] أبو الوفا محمد أبو الوفا، العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص٥٨.

[2] PHILIPE CONTE ،PATRICK CHAMBON MAESTRE, Droit pénal general, ٣e edition, Armand Colin, paris ،١٩٩٨ ،p١٥١.

ونفسية للضحية، وينظم القانون العراقي هذه الجريمة من خلال النصوص القانونية التي تهدف إلى حماية الأفراد وضمان سلامتهم البدنية من أي اعتداء بالضرب لاسيما الطفل (والتي فسرها البعض بالتأديب) فقد تناول المشرع جريمة الضرب والايذاء بشكل عام في المواد ٤١٢ – ٤١٦، ونركز على خصوصية ارتكابها من قبل أحد الأبوين او كلاهما اذا ما جاوزا حق التأديب[١].

نجد أن المشرع العراقي قد تناول جريمة الضرب وادرجها مع شبيهاتها في الفصل الثالث من جرائم الجرح والإيذاء وفصل فيها كثيرا سعيا منه لمواجهة هذا النوع من السلوكيات الاجرامية كونها تتسم بخطورة كبيرة قياسا بالضرر المترتب عليها سواء الجسدي (المادي) والضرر النفسي (المعنوي)، وما يهمنا من بينها الجريمة موضوع البحث الضرب، اذا ما وقعت

[١] وكانت نصوص المواد على النحو التالي (م ٤١٢/ ١ – من اعتدى عمدا على آخر بالجرح او بالضرب او بالعنف او بإعطاء مادة ضارة او بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون قاصدا أحداث عاهة مستديمة به يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة، وتتوفر العاهة المستديمة اذا نشأ عن الفعل قطع او انفصال عضو من أعضاء الجسم او بتر جزء منه او فقد منفعته او نقصها او جنون او عاهة في العقل او تعطيل احدى الحواس تعطيلا كليا او جزئيا بصورة دائمة او تشويه جسيم لا يرجى زواله او خطر حال على الحياة.
٢ – وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس اذا نشأت عن الفعل عاهة مستديمة دون ان يقصد الجاني احداثها) أما المادة ١/٤١٣ – من اعتدى عمدا على آخر بالجرح او بالضرب او بالعنف او بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون فسبب له أذى او مرضا يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين.
٢ – وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة التي لا تزيد على ثلثمائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين.
أ – اذا نشأ عن الاعتداء كسر عظم.
ب – اذا نشأ عن الاعتداء اذى او مرض اعجز المجنى عليه عن القيام بأشغاله المعتادة مدة تزيد على عشرين يوما.
٣ – وتكون العقوبة الحبس اذا حدث الإيذاء باستعمال سلاح ناري او آلة معدة لغرض الإيذاء او مادة محرقة او آكلة او ضارة) أيضاً المادة: ٤١٤ (اذا توافر في الاعتداء المذكور في المادتين ٤١٢ و٤١٣ احدى الحالات التالية عد ذلك ظرفا مشددا: ١ – وقوع الفعل مع سبق الاصرار. ٢ – وقوع الفعل من قبل عصبة مكونة من ثلاثة اشخاص فاكثر اتفقوا على الاعتداء. ٣ – اذا كان المجنى عليه من اصول الجاني. ٤ – اذا ارتكب الاعتداء ضد موظف او مكلف بخدمة عامة اثناء تأدية وظيفته او خدمته او بسبب ذلك. ٥ – اذا ارتكب الاعتداء تمهيدا لارتكاب جناية او جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة او تسهيلا لارتكابها او تنفيذا لها او تمكينا لمرتكبها او شريكه على الفرار او التخلص من العقاب) أما المادة ٤١٥ (كل من وقع منه اعتداء او ايذاء خفيف لم يترك اثرا بجسم المجنى عليه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثين دينارا او باحدى هاتين العقوبتين) كذلك المادة ٤١٦ (١ – كل من احدث بخطئه اذى او مرضا بآخر بأن كان ذلك ناشئا عن اهمال او رعونة او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والانظمة والاوامر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارا او باحدى هاتين العقوبتين. ٢ – وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين اذا نشأ عن الجريمة عاهة مستديمة او وقعت نتيجة اخلال الجاني اخلالا جسيما بما تفرضه عليه اصول وظيفته او مهنته او حرفته او كان تحت تأثير مسكر او مخدر وقت ارتكاب الخطأ الذي نجم عنه الحادث او نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة او عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك او ادى الخطأ الى اصابة ثلاثة اشخاص فاكثر)..

من قبل الأبوين بحق الطفل، وسنحاول الاجتهاد هنا لمناقشة موقف المشرع وكيفية تصور قيام المسؤولية الجزائية بحق الأبوين اذا ما جاوزا حق التأديب.

ففي م ٤١٢ بين المشرع (١. من اعتدى عمدا على آخر بالضرب . . . قاصدا احداث عاهة مستديمة به يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة . . . وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس اذا نشأت عن الفعل عاهة مستديمة دون ان يقصد الجاني احداثها)، يظهر أن النص جاء عاما من حيث العقاب ولم يستثني الوالدين اذا ما ارتكبا ضرب الطفل بقصد عمل عاهة مستديمة وحدد العقوبة بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة، أما اذا لم يقصدا العاهة المستديمة فالعقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس.

نستنتج من ذلك ان سبب المسؤولية الجزائية بحق الأبوين في الصورة اعلاه هو ارتكاب الضرب بقصد العاهة المستديمة او من غير قصدها، وتكثر هذه الصور بين العوائل التي تمتهن التسوّل[١]، إذ تعمد على احداث عاهة مستديمة بالطفل بغية استجداء عطف الناس واستمالتهم لغرض الاستجابة لتسولهم المال او غيره.

أما في م ٤١٣ بين المشرع (١ – من اعتدى عمدا على آخر . . . بالضرب. . . فسبب له أذى او مرضا يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين.٢ – وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة التي لا تزيد على ثلثمائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين. . . اذا نشأ عن الاعتداء كسر عظم. . . اذى او مرض اعجز المجنى عليه عن القيام بأشغاله المعتادة مدة تزيد على عشرين يوما.٣ –وتكون العقوبة الحبس اذا حدث الإيذاء باستعمال سلاح ناري او آلة معدة لغرض الإيذاء او مادة محرقة او آكلة او ضارة)

[١] د. كشاو معروف سيدا، د. نجوى نجم الدين جمال، مدى فاعلية النصوص العقابية في مواجهة جريمة ظاهرة التسول الالكتروني، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد١١، عدد خاص، ٢٠٢٢، ص٣٨٥.

هذه الصورة من الجريمة تُظهر سبب آخر للمسؤولية الجزائية بحق مرتكب سلوك الضرب لاسيما الأبوين وهو ارتكاب الضرب بقصد أذى او مرض الطفل أو كسر عظمه أو مرضه لمدة تزيد عن ٢٠ يوم، واشترطت عجز الطفل عن القيام بأشغاله المعتادة مدة تزيد على عشرين يوما، ونفسر عبارة (أشغاله المعتادة) بالنسبة للطفل أموره اليومية كاللعب او الدراسة وهكذا، وتفاوت عقابهم ما بين الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة اذا نتج عن الجريمة أذى او مرض للطفل، وتكون الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة اذا نتج عن الجريمة مرض الطفل او كسر عظمه، وتكون الحبس اذا حدث الإيذاء باستعمال سلاح ناري او آلة معدة لغرض الإيذاء او مادة محرقة او آكلة او ضارة[١].

أما في م ٤١٤ بين المشرع أهم الظروف المشددة للعقوبة عن هذه الجريمة، كون اذا ارتكبت في ظروف او بوسائل معينة او تمهيدا لارتكاب جريمة أخرى تشدد العقوبة، ويثار التساؤل هنا كم ستشدد العقوبة؟ هنا لم يحدد النص مقدار التشديد بل ترك الأمر لصلاحيات المحكمة المختصة وفقا للقواعد العامة لتشديد العقاب لاسيما م١٣٦ من قانون العقوبات العراقي.

أما في م ٤١٥ تناول المشرع حالات الأذى الناتج عن الضرب الخفيف الذي لا يترك أثر، وعقوبتها اقل مما سبق في المواد السابقة، ولكن تبقى الجريمة قائمة بحق مرتكب السلوك (الذي قد يكون احد الأبوين او كلاهما) على نحو يحقق المسؤولية الجزائية تجاههم اذا ما تجاوز حق التأديب، وننوه هنا ان عدم ترك الضرب لأثر على جسد الطفل لا يعني ابدا ان الضرب كان في حدود التأديب، لاسيما ان البعض من الأهالي يمارسون الضرب بحق الطفل على نحو لا يترك اكثر، لذلك لا يعد وجود الاثر او عدمه على تجاوز التأديب أولا، من ثم من الممكن مساءلتهم وإدانتهم عن ضرب الطفل المتجاوز لحدود التأديب.

[١] عبد السلام حرمان، مظاهر العقاب البدني وآثاره على الطفل، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والقانونية والإقتصادية، العدد ٥-٦، ١٩٩٢، ص٦٧.

أما في م ٤١٦ بين المشرع حالات من الضرب والإيذاء نتيجة خطأ الجاني القائم على إهمال أو رعونة او عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر[١]، أي ان اذا ما ارتكب احد الأبوين او كلاهما اذى بحق الطفل ناتج عن الضرب هنا يُساءلوا جزائياً، حتى وإن كان هذا الأذى لم يكن عن قصد بل خطأ مبني على إهمال أو رعونة او عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر، من ثم بالإمكان إدانة مرتكب الضرب او الأذى من احد الأبوين او كلاهما –وإن كان ذلك مستبعد نوعا ما– إلا أنه من الممكن الحدوث على احتمال ضعيف، وطبعاً حالة تجاوز حق التأديب.

الخاتمة: ختاما نلخص أهم ما توصلنا اليه من استنتاجات، ونطرح ما نراه ضروريا من توصيات تُثري موضوع البحث وتعالج مشكلته.

اولاً: الاستنتاجات:

١. إن تحديد المقصود بالطفل يوجب جملة حقوق، فضلاً عن الالتزامات التي تقع على عاتق الوالدين والدولة.

٢. الأبوين مصطلح مثنى يشمل الأم والأب وهي اشمل من الوالدين، لان الأبوة تبنى على وجود الأبناء وهذه عادة تكون عن طريق إنجابهم من فراش الزوجية او حتى من الفراش غير الشرعي، وهؤلاء الإباء والأمهات يطلق عليهم الوالدين.

٣. ليس من الضرورة ان يكون الام والأب هم الذين انجبوا الابن ويكفي كفالتهم لرعايته لتكون لهم الابوة عليه، وتناول قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ هذا الامر وجعل للوالدين الابوة على الطفل المضموم، وطبقا لذلك فان صفة الوالدين تثبت بوجود الأبناء المنجبين او المكفولون بالتربية.

[١] د. جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في قانون العقوبات القسم الخاص، مكتبة السنهوري، ٢٠١٢، ص١٣٣. كذلك: د. حسنين ابراهيم صالح عبيد، الوجيز في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص١٠٤.

٤. لم يرد أي تعريف للأبوين في القانون العراقي بل وردت بعض الصفات المتعلقة بالأبوة ومنها على سبيل المثال ما يتعلق بالولاية الجبرية على الأبناء حيث جعل الأب وليا جبرياً على أولاده القاصرين بحكم القانون طبقا للقانون المدني العراقي وقانون رعاية القاصرين العراقي.

٥. ورغم ذلك ذهب قانون قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ في م٣ الى جعل ولاية الطفل مشتركة للأبوين وليست مقتصرة للاب فقط بل لأمه وأبيه.

٦. يتجلى النطاق الشخصي لمسؤولية الأبوين عن ضرب الطفل في كونهما المسؤولان عن تربيته، وأصل هذه المسؤولية هو طبيعة علاقتهم بالطفل كونهم سبب وجوده، هذا السبب القائم على اصل تبنيهم له

٧. يتجلى النطاق الموضوعي لمسؤولية الأبوين عن ضرب الطفل في سبب قيام هذه المسؤولية أي نوع السلوك المجرّم الذي ارتكبه الجاني، فاذا ما كان السلوك من نوع الضرب وعلى نحو جاوز التأديب أقيمت بحقه المسؤولية الجزائية.

٨. (الأدب) لفظ يستعمل فيما يدل على محاسن الأخلاق، وتهذيب النفس وجمع الصفات الحميدة، بينما (التأديب) يدل على المبالغة في تحصيل ذلك والإكثار منه، أيضاً (الأدب) هو تلك الملكة والهيئة التي يتصف بها الإنسان، أما (التأديب) فهو الطريق الموصل إلى هذا المعنى.

٩. تناول المشرع هذا الحق في الكثير من المواضع، من بينها قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم ١٤ لعام ٢٠١٨، كذلك قانون المحاماة رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ في م ١٠٩، كذلك نظام المدارس الثانوية رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ في م ٤٣، كذلك قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل)، وأخيراً قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ تناول التأديب ضم أسباب الإباحة في م ٤١.

١٠. أن مسؤولية الأبوين الجزائية عن ضرب الطفل تتأسس على ذات الأسس التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية بشكل عام وهم الإدراك والإرادة، ذلك انهما من مقومات المسؤولية الجزائية بحق الأبوين وبلاهما لا تتحقق مسؤوليتهما.

١١. لا مناص للأبوين ادعائهم عدم العلم بجرمية سلوك ضربهم الطفل بغية تهربهما من المسؤولية، كونهم يتمتعان بقدرة الفهم والإدراك، وهذه القدرة تكون على صورتين، الأولى واقعية تتعلق بماديات الفعل المتمثل بضرب الطفل في ذاته، أما الصورة الثانية فهي القدرة الاجتماعية المستمدة من الخبرة الإنسانية العامة للأبوين وما اكتسباه من خبرتهم الحياتية في التمييز بين الخير والشر أي قدرة الفهم أو الشعور بما ينطوي عليه فعل ضرب الطفل وماهيته خير أو شر.

١٢. أن حرية الإنسان في الاختيار ليست مطلقة دائماً إذ تقيدها مجموعة عوامل ونزعات ومؤثرات داخلية وخارجية ليس له سيطرة عليها بشكل كامل ولكن هذه العوامل لا يجوز ان تقلل من سيطرته ولا من قدرته من التحكم في تصرفاته، إلا أن ذلك لا يعني ابدا انعدام قدرته على التحكم بحرية الاختيار لديه ويقضي القانون بوجود هذه الحرية لذلك تقوم المسؤولية الجزائية بحق أي من الأبوين اذا ما قام بضرب الطفل على نحو يخرج عن حد التأديب.

١٣. أن توافر الإدراك وحرية الاختيار بحق من ارتكب السلوك (الأبوين) لا يقتضي توافر الخطأ فقد ينعدم الخطأ مع قيامهما، اذا ما كان سلوكهما ضمن حق التأديب الذي أشار اليه المشرع باعتباره من أسباب الإباحة، ذلك ان ارتكاب السلوك (الخطأ) وبمعناه العام هو الخطيئة التي تبرر توقيع العقاب ولذلك فهو يتصل اتصالاً وثيقا بالارادة الآثمة للأبوين حين ارتكابهم لجريمة ضرب الأبوين إذا ماكان خارج حدود التأديب، التي من مقتضاها مخالفة أوامر المشرع ونواهيه بصدد معالجته هذا النوع من السلوكيات الإجرامية، من ثم ليس بالإمكان المعاقبة على فعل دون خطيئة.

ثانياً: التوصيات:

١. نرى بعدم صواب توجه مشرعنا الموقر من اعتبار ضرب الطفل تأديب، وندعوه هنا الى تعديل النص الخاص بذلك ورفع حالة الضرب من أسباب الإباحة وإرجاعها الى دائرة التجريم، كوننا لانجد في الضرب أي من معالم التأديب، فضلا عن كميات الضرر الجسدي والنفسي الناتج عن ضرب الطفل، ولا يبرر الضرب أبدا كونه غير مبرح وغيرها من التبريرات التي لا نجدها مناسبة ابداً.

٢. نرى ان من الضروري على مشرعنا الموقر بيان المقصود بحق التأديب على نحو يبين حدوده وكيفية ممارسته، والابتعاد عما ورد ضمن م٤١ من العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام (. . . في حدود ما هو مقرر شرعا او قانونا او عرفا) حتى لا يبقى مجالا للاجتهاد فيه.

٣. ندعو المشرع كذلك الى تحديد معنى التأديب بالنصح والإرشاد والمتابعة بغية تحقيق التربية الحسنة، وإخراج الضرب أو أي مظهر من مظاهر العنف من دائرة التأديب.

٤. نقترح على مشرعنا الموقر اعتماد العلاقة الشخصية (علاقة الدم او العلاقة الحكمية) التي تربط الطفل بالابوين في بيان ولايتهم عليه، ومن ثم كيفية قيام المسؤولية بحقهم.

٥. نظرا لحساسية موضوع محاسبة الاهل حول موضوع التعامل مع الطفل نرى على مشرعنا الموقر بيان على نحو واضح طبيعة السلوكيات الجرمية التي تُقيم مسؤولية الأبوين الجنائية.

٦. نوصي مشرعنا الموقر بعدم الاكتفاء بنص القوانين لاسيما التي تخص موضوع البحث، بل العمل على متابعتها والتوعية الاسرية والمجتمعية المستمرة على ضرورة الالتزام بها بغية توقي الجريمة لاسيما ضرب الاطفال قبل وقوعها.

٧. نرى أيضا ان من الضرورة بمكان تعزيز سبل الجهد الاستخباري حول وقوع جرائم ضرب الأطفال، لصعوبة كشف حالات العنف ضد الطفل كونها غالباً مخفية وحساسة لأسباب تتعلق بعدم معرفة الطفل بحقوقه، فضلا عن التكتم المجتمعي عن هكذا حالات بسبب الفهم الخاطئ للخصوصيات العائلية مما يمنع وصولها لعلم السلطات المختصة ويصعب الملاحقة الجزائية بحق الأبوين وجمع البيانات الكافية والموثوقة حول القضية.

٨. ندعو كذلك الى ضرورة رفع الوعي العام سواء لدى العائلة او المجتمع بأهمية حماية لطفل من العنف وتعزيز المسؤولية الجزائية للآباء كجزء من هذه الحماية مما يدعم العدالة الاجتماعية.

٩. نقترح كذلك تعزيز الواجب الذي يفترض ان تمارسه اقسام حماية الاسرة والطفل من العنف الاسري التابعة لوزارة الداخلية والمنتضرة في جميع المحافظات، بكونها الجهة الحكومية التنفيذية المختصة بمتابعة هذه الحالات لاسيما ضرب الأطفال.

١٠. أخيرا نجد ان من واجبات اقسام حماية الاسرة والطفل من العنف الاسري التوعية المستمرة حول امانة الطفل، ذلك ان من أسباب ضرب الأطفال هو التخلف والعادات البالية والمفاهيم المغلوطة حول كون الطفل ملك الام والأب ام كونه أمانة لديهم يتوجب الحفاظ عليها وصونها لحين ان يكبر ويشتد عوده فيكون قادرا على تحمل مسؤولية معيشته.

قائمة المصادر والمراجع

اولاً: معاجم اللغة العربية:

١. ابن منظور محمد أبو بكر الرازي، مختار الصاح، لسان العرب، دار الفكر للطباعة، لبنان، ١٩٧٣

٢. ابن منظور محمد أبو بكر الرازي، لسان العرب، دار الفكر العربي، **دار** صادر، بيروت، ١٩٩٨.

٣. علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، المحلى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨.

٤. علي بن محمد الشافعي، الحاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٩.

ثانياً: الكتب:

١. أبو الوفا محمد أبو الوفا، العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠.

٢. أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، مادة أدب، دار الفكر، ١٩٧٩.

٣. أمل المرشدي، المبادئ المتعلقة بمرتكبي الجرائم الخاضعة للقانون الدولي الجنائي، جامعة عمان، الاردن، ٢٠١٦.

٤. د. أكرم نشأت إبراهيم، علم النفس الجنائي، ط٢، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٨.

٥. د. أمين مصطفى محمد ود. عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١١.

٦. د. جمال ابراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٠.

٧. د. جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في قانون العقوبات القسم الخاص، مكتبة السنهوري، ٢٠١٢.

٨. د. حسنين ابراهيم صالح عبيد، الوجيز في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

٩. د. عبد السلام حرمان، مظاهر العقاب البدني وآثاره على الطفل، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والقانونية والإقتصادية، العدد ٥-٦، ١٩٩٢.

١٠. د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية العربية، القاهرة، ٢٠١٨.

١١. د. محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط٢، الرياض، ٢٠١١.

١٢. د. محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسئولية الجنائية عن الامتناع، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

١٣. د. مصباح مصباح القاضي، الحماية الجنائية للطفولة، دار النهضة العربية ط١، القاهرة ١٩٩٨.

١٤. د. منيره بنت عبد الرحمن آل سعود، إيذاء الأطفال، ط١، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٥.

١٥. د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.

١٦. د. اكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط ١، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨.

١٧. د. السعيد مصطفى السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط٣، دار المعارف، القاهرة، ١٩٥٧.

١٨. د. امين مصطفى محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٣.

١٩. د. جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٢.

٢٠. كوثر كيزي، الحماية الدولية للطفل، بحث منشور في جامعة محمد بن عبد الله، كلية الحقوق، فاس، ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

٢١. ممدوح خليل، الجرائم الماسة بحق الطفل في الحياة والسلامة البدنية، مجلة الحقوق الكويتية. ع ٣، ٢٠٠٣.

٢٢. هلالي عبد الله احمد، الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٩.

ثالثا: الرسائل والأطاريح الجامعية:

١. بشرى سلمان العبيدي، الحماية الجنائية للطفولة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٩.

رابعا: البحوث والدراسات العلمية:

١. آمنة عبد النبي، تجريم ضرب الأطفال أم اختطافهم قانونياً، دراسة منشورة على موقع مجلة شبكتي، ٢٠٢٠.

٢. د. ايهاب سلطان، ضرب الأبناء بين التأييد والرفض، بحث منشور في مجلة عربيات،٢٠٠٣.

٣. د. رباح سليمان خليفة، ظاهرة التخلي عن الأطفال حديثي الولادة وقتلهم، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد٨، العدد٢٩، ٢٠١٩.

٤. سعاد قلالي، وضعية الطفل العامل بين المواثيق الدولية والتشريع الاجتماعي المغربي، بحث منشور في جامعة محمد بن عبد الله كلية الحقوق فاس، سنة ٢٠٠٢-٢٠٠٣

٥. د. كشاو معروف سيدا، د. نجوى نجم الدين جمال، مدى فاعلية النصوص العقابية في مواجهة جريمة ظاهرة التسول الالكتروني، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد١١، عدد خاص، ٢٠٢٢

٦. د. محمد مصطفى قادر وآخرون، الحماية الدولية للأطفال، من الاستغلال الجنسي اثناء النزاعات المسلحة (العراق نموذجا)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٣، العدد٤٥، ٢٠٢٣.

٧. د. مدحت أبو النصر، مفهوم وإشكال العنف ضد الطفل، مجلة خطوة، العدد ٢٨، ٢٠٠٨.

٨. مجلة الوقائع العراقية العدد: ٢٩٧١| في :١٢-١٢-١٩٨٣.

خامسا: المراجع الالكترونية:

1. **https://www.arabiyat.com/content/issues/١٨١.html**
2. **https://magazine.imn.iq/%D8%AA%D8%AD%D9%82%D9%8A%D9%82%D8%A7%D8%AA/%D8%AA%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9%85-%D8%B6%D8%B1%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B7%D9%81%D8%A7%D9%84-%D8%A3%D9%85-%D8%A7%D8%AE%D8%AA%D8%B7%D8%A7%D9%81%D9%87%D9%85-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A7/**

سادساً: المراجع الأجنبية:

1. PHILIPE CONTE، PATRICK CHAMBON MAESTRE، Droit pénal général، 3e édition، Armand Colin، paris، 1998.